

سياسة احترام حقوق المساهمين

شركة بيت الطاقة القابضة ش.م.ك.ع.

اصدار 2021 - 02



فهرس المحتويات

3	المصطلحات العامة
4	أولاً: مقدمة
4	ثانياً: أهداف سياسة حماية حقوق المساهمين
4	ثالثاً: الحقوق الرئيسية للمساهمين
8	رابعاً: مسؤولية الشركة تجاه بيانات المساهمين
8	خامساً: أحكام عامة
10	سادساً: معلومات السياسة
10	التعديلات على السياسة
10	مراجعة السياسة
10	اعتماد السياسة
10	حفظ وثيقة السياسة

الخصوصية

تعتبر هذه الوثيقة ملكية خاصة لشركة، إذ لا يجوز إعادة استخدام أي جزء من هذا المستند في أي شكل من قبل الطباعة، النسخ، التصوير، أو أية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً أو الكشف عنها لأي شخص خارج الشركة دون الحصول على إذن كتابي من قبل مجلس الإدارة.

المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

السياسة: سياسة احترام حقوق المساهمين.

الشركة: شركة بيت الطاقة القابضة ش.م.ك.ع.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة أسواق المال.

معلومات جوهرية:

أى معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملزם - حسب الاحوال - تتعلق بنشاطه او بشخصه او ي مركزه المالي او اداراته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمعاملين ولها تأثير على اصوله او خصومه او وضعه المالي او على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي الى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

الحكومة:

مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب المعينة عن هيئة أسواق المال الكويتية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

كبار المساهمين:

أى مساهم يمتلك 5% أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة رقم 72 لسنة 2015.

أولاً: مقدمة

تعي الشركة بصورة تامة أن حماية حقوق أصحاب المصالح تمثل أحد ركائز الحكومة الرشيدة وأن تحقيق النجاح للشركة إنما هو ثمرة العمل المشترك مع تلك الأطراف. إن سياسة الشركة ونظم العمل لديها وممارساتها ومعاملاتها تؤكد على تعريف وإدراك واحترام حقوق أصحاب المصالح كما تحددها القوانين والتشريعات الصادرة بهذا الشأن، كما يكفل لهم حق اتخاذ إجراءات التصحيح لأي تجاوزات لهذه الحقوق.

وتعمل الشركة جاهدة على نيل ثقة المتعاملين معها من خلال الحد من حالات تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المنبثقة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

وتشكل الأنطمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف أصحاب المصالح، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة تنفيذها، وتبعات التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود.

تدرك شركة بيت الطاقة أن سمعتها تعد من الأهمية بمكان لخلق قيمة طويلة الأجل لمساهميها. ووفقاً لقيم الشركة الأساسية، فإن هذا الدليل يلزم الشركة بتحديد الحقوق العامة للمساهمين لضمان تطبيق مبادئ العدالة والمساواة بين جميع المساهمين بغض النظر عن مستوياتهم.

ثانياً: أهداف سياسة حماية حقوق المساهمين

تهدف سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح للشركة إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان تواافق كل من أهداف المساهمين مع أهداف الشركة.
2. تعزيز ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم.
3. ضمان قيام المساهمين بممارسة حقوقهم الأساسية على قدر كبير من العدالة والمساواة بما يضمن المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.
4. احترام حقوق أصحاب المصالح، وتوضيح آلية التعويض في حال انتهاك هذه الحقوق.
5. حماية رؤوس أموال المساهمين من الاستخدام السيء الذي قد يحدث من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين.

ثالثاً: الحقوق الرئيسية للمساهمين

تكلف الشركة الاعتراف بحقوق المساهمين المتنصنة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات وقرارات هيئة أسواق المال وقوانين الجهات الرقابية ولوائحها التنفيذية وذلك لضمان العدالة والمساواة بين كافة المساهمين بغض النظر عن مستوياتهم في ممارسة حقوقهم، بما في ذلك ما يلي كحد أدنى:

- قيد قيمة ملكية المساهمين في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.

- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل دوري.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مسائلة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المنطوبة بهم.
- الموافقة على أي عملية بيع أو شراء أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50% أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.

حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

1. تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب من قبل مجلس الإدارة خلال آخر 3 أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك في المكان والتاريخ الذي يحدده عقد تأسيس الشركة.
2. أن يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لكافة المساهمين خلال المواعيد المقررة لذلك، و ذلك في الزمان و المكان الذين يعينهما عقد الشركة أو تحديده الدعوة إلى الاجتماع.
3. أن تقوم الشركة بدعوة الجمعية للاجتماع استجابة للطلب المسبب من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب.
4. أن تقوم الشركة بتضمين الدعوة للاجتماع بجدول الأعمال و زمان و مكان انعقاد الاجتماع وذلك من خلال وسائل الاعلان المحددة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
5. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بتوكيل مساهم آخر كتابةً لينوب عنه في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يكون الموكّل من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
6. أن تقوم الشركة بتضمين جدول الأعمال بمذكرة توضيحية لكل بند من بنوده المعدلة – إن وجدت – مع توضيح أسباب التعديل، ونشر تلك المذكرة على الموقع الإلكتروني للشركة والتنوية عنها في الإعلان الذي يتم في الصحف عن انعقاد الاجتماع.
7. أن تقوم الشركة من تمكين المساهمين الذين يملكون نسبة 5% من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول اجتماعات الجمعية العامة.
8. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين بالمعلومات التالية من خلال تضمينها ببنود جدول أعمال الجمعية العامة:
 - تقرير الحكومة، وتقرير لجنة التدقيق.
 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.

- تقرير مراقي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة مع مناقشته والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
 - التعاملات مع الأطراف ذات الصلة.
 - أية جزاءات طبقت على الشركة نتيجة مخالفات تم رصدها من قبل سلطات رقابية وأي ملاحظات خاصة بذلك.
9. أن تقوم الشركة بإلإتاحة لكافة المساهمين بالمشاركة الفعالة خلال اجتماعات الجمعية وتوجيه استفساراتهم لأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، والحصول على الإجابة على الاستفسارات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
10. أن تقوم الشركة بتضمين تقارير مجلس الإدارة للجمعية العامة بكافة البيانات الواردة في سجل إصلاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
11. أن تقوم الشركة بتزويد المساهمين بمعلومات كافية وسليمة تمكنهم من إتخاذ قراراتهم بشكل سليم.
12. أن لا تقوم الشركة بفرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
13. أن تقوم الشركة بتمكين كافة المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة أو الحصول على نسخ منه.
14. تقديم طلب للمساهمين للموافقة على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50% أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.
- حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت:**
1. أن تقوم الشركة بضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوق التصويت المنوحة لهم دون أية عوانق.
 2. أن تقوم الشركة بتمكين المساهمين من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة وبذات الحقوق والواجبات.
 3. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين علماً بكل القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
 4. أن تقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت وبشكل مستمر ودام ل كافة فئات المساهمين الحاليين أو المرتقبين.
 5. أن تقوم الشركة بإلإتاحة لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
 6. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالتصويت على القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة، والقرارات الخاصة بالتعاملات غير العادلة والتي يمكن أن تؤثر على الأنشطة المستقبلية للشركة. ومن هذه القرارات على سبيل المثال قرار الاندماج.

7. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8. أن تقوم الشركة بتوفير المعلومات الواجبة عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت.
9. يتعين القيام بإجراءات التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآليات المحددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار العمل الوارد في قانون الشركات ولائحته التنفيذية ولللوائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن.
10. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

حقوق المساهمين في ملكية الأسهم وأرباح الشركة:

1. أن تقوم الشركة بتوفير الحق للمساهمين بالتصريف في الأسهم من تسجيل الملكية ونقلها أو تحويلها.
2. أن تقوم الشركة بتوضيح سياستها في توزيع أرباح الأسهم والتي من شأنها أن تتحقق مصالح المساهمين والشركة وإقرارها أثناء اجتماع الجمعية العامة.
3. أن تقوم الشركة بتمكين المساهمين من الحصول على الأرباح حسب النصيب المقرر وفي تاريخ التوزيعات الذي تم اعتماده.
4. أن تعمل الشركة على قيد قيمة الملكية المُسَاهِم بها في سجلات الشركة ودفاترها المحاسبية. وكذلك تمكين المساهمين من الاطلاع على سجل المساهمين الخاص بالشركة وعلى البيانات الواردة فيه مع الالتزام بسياسات الحماية والسرية وبما لا يتعارض مع القانون والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية.

حقوق المساهمين في أصول الشركة:

1. تقوم الشركة بضمان التوزيع المتساوي لصافي أصول الشركة على المساهمين، كل حسب عدد أسهمه المملوكة في الشركة، وذلك عند التصفية.
2. تقوم الشركة بضمان أن يكون للمساهم ذات الحقوق والالتزامات وبصورة متساوية في موجودات الشركة وبما يساوي نصيبه في أسهم الشركة.

حقوق المساهمين الأخرى:

1. الحق في مراقبة أداء الشركة والمشاركة في تقييم أعمال مجلس الإدارة.
2. الحق في مساعدة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية في حال اخفاقة في أداء المهام المنطة بهم.

3. الحق لكافة المساهمين على اختلاف فئاتهم في الحصول على معاملة متساوية ودون أي تمييز أو تفرقة.

رابعاً: مسؤولية الشركة تجاه بيانات المساهمين

تقوم الشركة، ولغرض المتابعة المستمرة لكل ما يتعلق ببيانات مساهميها، بالاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة باستمرار لمساهميها تحفظ لدى وكالة المقاصة. ويشمل سجل المساهمين هذا بيانات تتضمن أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية، وبحيث تقوم الشركة باستمرار بالتأشير في السجل بأي تغيرات نطرأ على ملكية المساهمين وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

وإلى جانب سجل الأسهم، تحفظ الشركة كذلك لدى وكالة المقاصة سجل خاص بالسندات والصكوك وملكياتها وبيانات المساهمين المالكين لها وقيمها، مع تحديث هذا السجل بصورة مستمرة وفقاً لبيانات التي تلقاها الشركة أو وكالة المقاصة.

وتعنى الشركة بالمحافظة بأقصى درجات السرية والحماية لكافة بيانات مساهميها مع الإتاحة لهم بالإطلاع على سجل المساهمين وفق القانون واللائحة التنفيذية وضوابط الجهات الرقابية.

خامساً: أحكام عامة

1. يتم نشر سياسة حماية حقوق المساهمين على كافة أعضاء مجلس الإدارة ، كما يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لامكانية الإطلاع عليها من قبل المساهمين.

2. إن مخالفة هذه السياسات تعرض المخالف للجزاءات التي تفرضها الشركة، وأي تعويض تراه الشركة نتيجة ل تعرضها لأية خسارة أو ضرر نتيجة لهذه المخالفة.

3. تطبق أحكام المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والتعديل وفق القانون رقم (97) لسنة 2013، ولائحته التنفيذية، ولقواعد هيئة أسواق المال فيما يتعلق بحكمة الشركات وفقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015، والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة.

4. للشركة الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه السياسة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة على أن لا تتعارض هذه التعديلات مع بنود قانون الشركات وقواعد هيئة أسواق المال.

5. لجنة التدقيق وإدارة المخاطر هي الجهة المشرفة على تطبيق هذه السياسة، ويعق على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سلطة تطبيق بنود السياسة.

6. لمجلس الإدارة صلاحية ايقاع الجزاء على مخالفي سياسة احترام حقوق المساهمين، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم الالتزام ببنود هذه السياسة.

7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويعمل بها من تاريخ توقيعها بالاعتماد من رئيس مجلس الإدارة.
ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفق ما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية
من لجنة التدقيق، ولا تعدل إلا بموافقة المجلس وبما يتوافق مع التطورات والمستجدات التي تشهدها
الشركة والمسايرة للقوانين والقرارات السارية في دولة الكويت.

سادساً: معلومات السياسة**التعديلات على السياسة**

ال تاريخ	بواسطة	رقم الاصدار	طبيعة التعديل
18 فبراير 16	مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2016/02	16/01	اعتماد أول مرة
28 يناير 2021	مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2021/02	02/2021	تحديث السياسة

مراجعة السياسة

ال تاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات
ديسمبر 2020	الإدارة التنفيذية ومكتب الاستشارات الخارجي (Protiviti)		

اعتماد السياسة

الاسم	المنصب	الجهة	التوفيق	التاريخ
أحمد عيسى السميط	رئيس المجلس	مجلس الإدارة		

حفظ وثيقة السياسة

المكان	بواسطة (اسم)	عدد النسخ	ملاحظات